



Tax Alert 24-2026

MOF decision 464/1: Q1-2026 non-resident tax deadline postponement

MOF decision 465/1: R8 form-2025 deadline postponement

**forvis
mazars**

Dear Esteemed clients,

The Ministry of Finance published Decision No. 464/1 dated 29 April 2026, extending the deadline for filing the first quarter 2026 declaration for amounts subject to income tax under Articles 41 and 42 of the Income Tax Law (non-resident taxes). The extension applies to income taxpayers and all public entities and allows submission of the declaration and payment of the tax due until 29 May 2026.

In the same context, the Ministry issued Decision No. 465/1 dated 29 April 2026, extending the deadline for filing the personal salaries and wages tax declaration for the 2025 tax year. This concerns individuals working for more than one employer or receiving salaries in addition to pensions or lifelong allowances. The deadline for submitting Form R8 and paying the tax due is extended until 30 June 2026.

Thank you

Get in touch

<https://www.forvismazars.com>

Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor

Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8

Fax: + 961 4 524218/19/20

PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٦٤
تاريخ: ٢٩ نيسان ٢٠٢٦

تمديد مهلة تقديم تصريح الفصل الأول من سنة ٢٠٢٦ عن المبالغ الخاضعة لضريبة
المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل المتوقع على المكلفين بضريبة الدخل وعلى
المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة
وتأدية الضريبة المتوجبة عنها


إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٦/٠٥/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم تصريح الفصل الأول من سنة
٢٠٢٦ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة
الدخل المتوقع على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات
واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة (ج/١٠ط
وج/١٠م)، وتأدية الضريبة المتوجبة عنها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة
المالية الإلكتروني.

الوزير المالية
ياسين جابر



٥

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٦٥

تاريخ: ٢٩ نيسان ٢٠٢٦

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل أو يتقاضون في الوقت نفسه معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، وللمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الأول ويتقاضون في الوقت ذاته رواتب وأجور أو معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة (النموذج ٨) وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠٢٥

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،


بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٦/٠٦/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل أو يتقاضون في الوقت نفسه معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، وللمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الأول ويتقاضون في الوقت ذاته رواتب وأجور أو معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة (النموذج ٨) وتسديد الضريبة المتوجبة عنه وذلك عن سنة أعمال ٢٠٢٥.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
ياسين جابر



٥٥